

كزخفة المساجد وتزيين المصاحف وتارة تكون مباحة كاتخاذ
 المناهل للذوق ففي الآثار ان اول من سجد في مكة في هذا اليوم بعد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اتخذ المناهل من اذنانه فمما كانت مباحة لان
 لبن العيش واصلحه من المباحات في الدنيا المباحة وكل
 هدي للنبي قد يجمع اي وكل هدي من هدي النبي صلى الله عليه وسلم
 قد يجمع على ما لم ينسب له صلى الله عليه وسلم من الاقوال والاعمال
 والاعتقادات فافضل الاحوال الحمد لله صلى الله عليه وسلم الذي
 لم ينسخ وليس المقصود بها محذور الجاهل ولا ما قام الدليل على
 اختصاصه به صلى الله عليه وسلم التي لم تنسخ بخلاف ما نسخ كقيام
 الليل كله وما قصد به بحر ديسان الجاهل في موضوعه صلى الله عليه
 وسلم مرة مرة وما كان مختصا به عليه الصلاة والسلام كزخفة كثر
 فالبيع افعال اي فانه بينه عنه ولو نزل بها افعال والمراد
 بما ابيع ما لم ينسخه فيشمل الواجب والمندوب والمباح وهو
 ما استوي في فعله وهو المهي عنه بان كان محرما او مكروها او حلالا
 او مباحا في البيع المصالح من سلفا اي فباع في عقايلك وقولك
 وافعالك الفرق المصالح من سلف لقوله عليه الصلاة والسلام
 عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها
 بالنواجذ وهذه الكناية عن شدك التمسك بها والمصلحة هو القيام
 بحقوق الله وحقوق العباد وهذه الدر من الكبريت الاحمر
 ويطلق المصالح على النبي كما يطلق على الوحي الا ان المصالح في الدنيا
 اكمل منه في الآخرة وجانب البدعة من خلقنا اي وانك البدعة
 المذكورة من جالعل خواص الصعابة وعلمهم وقد علمت
 ان البدعة تعثر بها الحكام المحنسة والماصل ان كل ما وافق الكتاب
 او السنة والاجماع او القياس فهو سنة وما خرج عن ذلك فهو بدعة

مد مومنة

بانه
 قد عرفنا ان كل ما سجد في مكة في هذا اليوم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لم ينسخ وليس المقصود بها محذور الجاهل ولا ما قام الدليل على اختصاصه به صلى الله عليه وسلم التي لم تنسخ بخلاف ما نسخ كقيام الليل كله وما قصد به بحر ديسان الجاهل في موضوعه صلى الله عليه وسلم مرة مرة وما كان مختصا به عليه الصلاة والسلام كزخفة كثر فالبيع افعال اي فانه بينه عنه ولو نزل بها افعال والمراد بما ابيع ما لم ينسخه فيشمل الواجب والمندوب والمباح وهو ما استوي في فعله وهو المهي عنه بان كان محرما او مكروها او حلالا او مباحا في البيع المصالح من سلفا اي فباع في عقايلك وقولك وافعالك الفرق المصالح من سلف لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ وهذه الكناية عن شدك التمسك بها والمصلحة هو القيام بحقوق الله وحقوق العباد وهذه الدر من الكبريت الاحمر ويطلق المصالح على النبي كما يطلق على الوحي الا ان المصالح في الدنيا اكمل منه في الآخرة وجانب البدعة من خلقنا اي وانك البدعة المذكورة من جالعل خواص الصعابة وعلمهم وقد علمت ان البدعة تعثر بها الحكام المحنسة والماصل ان كل ما وافق الكتاب او السنة والاجماع او القياس فهو سنة وما خرج عن ذلك فهو بدعة

مد مومنة هذه امعقول الخدوف اي افهم هذه الوستد والخبر
 خدوف والنقل برهنا الذي ذكرته في هذا المنظر ممد
 اهل السنة او نحوها من باب التخصيص وهو الانتقال
 من عرض وهو هنا بتابعة السلف الصالحين ومجانبة
 البدعة من خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهو هنا رجاء الاخلاص وما
 ذكره بعدة وبين الفرض المناسب وارجوا الله ارجا المالك
 هو تعلق القلب بمحروبهم مع الاخلاص والاسباب والا فربط
 مد مومنة كما قال ابن الجوزي في مثل الرابي مع الامر على المعصية
 كمثل من رجا حيا او ما خرج او ولد وما نكح وقال عبد الله بن
 المبارك ما بال دنيك ترضي من تدب وتوكل الله هم مغسول من
 الله نس ترحوا لثجاة ولم نسلك طر فبما ان السفينة لا تجر على
 التيس وفي الحديث الذي سمي ما اقل حيا من ان يطرح ويحتمى بغير
 عمل كيف اجود برحمتي على من جعل بطاعتي في الاخلاص
 اي في انصافي به وهو وصله الله بالعبادة وحده وهو سبب الخلاص
 من احوال يوم القيمة وهو واجب غيبي على كل مكلف في جميع
 الطاعات قال تعالى وما امر الا للعبك والالتفخلص له الدين
 وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا
 وما انبغي به وجهه وفي حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده
 لا شريك له واقام الصلاة واتى الزكاة قاربها والله راضي عنه
 وعن ثوبات قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى التي تجلي عنهم كل قسمة
 ظلمة وهي رواية قتما ومجاهدين على الاخلاص استخضاران ما سوي
 الله لا شئى بياك وان كل شئى بيد الله تعالى والصادق والخالص
 لا يجب اطلاق الناس على حسن عملهم ولا ذكرك ان يطلع الناس على

وقد عرفنا ان كل ما سجد في مكة في هذا اليوم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لم ينسخ وليس المقصود بها محذور الجاهل ولا ما قام الدليل على اختصاصه به صلى الله عليه وسلم التي لم تنسخ بخلاف ما نسخ كقيام الليل كله وما قصد به بحر ديسان الجاهل في موضوعه صلى الله عليه وسلم مرة مرة وما كان مختصا به عليه الصلاة والسلام كزخفة كثر فالبيع افعال اي فانه بينه عنه ولو نزل بها افعال والمراد بما ابيع ما لم ينسخه فيشمل الواجب والمندوب والمباح وهو ما استوي في فعله وهو المهي عنه بان كان محرما او مكروها او حلالا او مباحا في البيع المصالح من سلفا اي فباع في عقايلك وقولك وافعالك الفرق المصالح من سلف لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ وهذه الكناية عن شدك التمسك بها والمصلحة هو القيام بحقوق الله وحقوق العباد وهذه الدر من الكبريت الاحمر ويطلق المصالح على النبي كما يطلق على الوحي الا ان المصالح في الدنيا اكمل منه في الآخرة وجانب البدعة من خلقنا اي وانك البدعة المذكورة من جالعل خواص الصعابة وعلمهم وقد علمت ان البدعة تعثر بها الحكام المحنسة والماصل ان كل ما وافق الكتاب او السنة والاجماع او القياس فهو سنة وما خرج عن ذلك فهو بدعة